وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
كلية التربية للبنات
قسم علوم القران

بحث بعنوان

(آراء الفقهاء في التطبيق العملي للقيافة أو الشبه شرعاً وطباً)

إعداد

أ.م.د. مخلص سلمان داود
جامعة الأنبار/كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن

2018م **1440هـ**

المقدمة

القيافة أمر مبني على الشبه والظن وربما الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب وإن القيافة علم وفراسة وفطنة ولا يجوز أن يكون قائف إلا من ذوي الاختصاص وقيل: إنه علم له أصول وقواعد ولكن يعتمد على الفطنة والذكاء وقد ثبت في المباحث الطبية آفة لا بد من حصول المشابهة بين الأولاد والوالدين. ثم إن المشابهة قد تقع في تشابه بشكل عام يعرفها كل انسان وقد تقع في امور كثيرة ظاهرة ايضاً يعرفها كل واحد، وقد تقع في أمور خفية لا يدركها إلا من كان له قوة في الباصرة والقوة الحافظة، ومن ذوي الاختصاص، وهذه الخبرة مستمدة من التجارب وطول الزمن, وفي نفس الوقت يجب أن يكون القائف مسلماً مؤمناً عدلاً وأن لا يظلم أحداً أو يتهم ظلماً، والقيافة دائماً تكون في التعارض والتنازع بين رجلين فيحكم بالقافة ولكن دون الاتهام أو القذف وغيرها ومن ثم سنأخذ آراء الفقهاء والأدلة ومن ثم الراجح من هذه الآراء.

واقتضت خطة البحث أن تكون الآتي:

المبحث الأول: ثبوت النسب بالقيافة وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القيافة والنسب لغة واصطلاحاً والإجماع.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية ثبوت النسب بالقيافة وما يتعلق من أحكام القيافة في السنة والاجماع.

المطلب الثالث: شروط القيافة والتطبيق العملي.

المبحث الثاني: الحجة في ثبوت النسب في القيافة وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: حجية القيافة بثبوت النسب.

المطلب الثاني: حالات العمل بالقيافة والحالات التي لا يعمل بالقيافة.

المطلب الثالث: إلحاق النسب لاثنين.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في القيافة مع الأدلة، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الحنابلة والشافعية والمالكية مع الأدلة.

المطلب الثاني: أقوال الأحناف مع الأدلة.

المطلب الثالث: القافة طبياً مع التحاليل الطبية.

الحكم الشرعي والعملي وآراء الفقهاء للقافة أو الشبه شرعاً وطباً

المبحث الأول: ثبوت النسب بالقيافة وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف القيافة والنسب لغة واصطلاحاً.**

القيافة لغة: هي الإستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب.
وقيل: هو الذي يتتبع الآثار والجمع قافة كبائع وباعة.
وقيل: القيافة هي جاءت من قيف: يقال: (قاف أثره يقوفه قوفاً، واقتاف أثره، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف، وجمعه القافة ومصدره القيافة).
القيافة شرعاً: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.
وقيل هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.
النسب لغة: نسب القرابات، يقال: فلان نسيبي وهم أنسبائي ورجل نسيب حسيب: ذو حسب ونسب، والنسبة مصدر الانتساب، والنسبة: الاسم والنسبة والنُسبة لغتان معناهما واحد.

النسب شرعاً: هو إدارك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين الأخوة وبين الأعمام وفلان نسيب فلان.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية ثبوت النسب بالقيافة وما يتعلق من أحكام القيافة في السنة والاجماع.

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

شرح الحديث

ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شك منه، فذهب إلى النبي ﷺ معرضاً بقذف زوجه وأخبره بأنه ولد له غلام أسود ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه، فأراد أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له مثلاً مما يعرف ويألف، فقال: (هل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمرٌ، قال: فهل يكون فيها من أورقٍ مخالف لالوانها؟ قال: ان فيها لورقٍ، فقال: فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟ قال الرجل: عسى أن يكون جذبة عرق وأصل من آبائه وأجداده، فقال: فأبنك كذلك عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود فجذبه في لونه. فاقتنع الرجل بهذا القياس المستقيم وزال ما في نفسه من خواطر).

ما يأخذ من الأحكام في هذا الحديث

1. ان التعريض بالقذف ليس قذفاً، فلا يوجب الحد، وبه قال الجمهور، كما إنه لا يعدّ غيبة إذا جاء مستفتياً، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.
2. إن الولد يلحق بأبويه ولو خالف لونه لونهما، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.

3. الاحتياط للإنسان، وان مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الإنساب ووصلها.
4. فيه ضرب الأمثال، تشبيه المجهول بالمعلوم ليكون أقرب إلى الفهم وهذا الحديث من أدلة القياس في الشرع. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه، وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير.
5. فيه حسن تعليم النبي ﷺ وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون، فهذا أعرابي يعرف الإبل وأضرابها وأنسابها أزال عنه الخواطر بهذا المثل الذي يدركه ويفهمه عقله، فراح قانعاً مطمئناً. فهذا من الحكمة التي قال الله تعالى چ ہ ہ ہ ہ ھ ھ چ فكل يخاطب على قدره فهمه وعلمه.

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم يرَ سودة قط.

شرح الحديث

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه، فزنى عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود فجاءت بغلام، فأوحى عتبة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه فلما جاء فتح مكة ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه فاختصم عليه هو وعبد بن زمعة فأدلى سعد بحجته وهي: ان أخاه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي، فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبهاً بيّناً بعتبة، لأن الأصل انه تابع لمالك الأمة فقد قضى به لزمعة وقال: الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد، ولكن لما رأى من شبه الغلام بعتبة تورع احتياطاً وتورعاً.

أحكام الحديث

1. إن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش، قال ابن دقيق والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم.
2. الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وإن الأمة فراش لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك والفرق بينهما ان عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد ان لا تكون الزوجة فراشاً إلا مع العقد والدخول المحقق إلا الامكان المشكوك فيه.

   قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها.
3. ان الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.
4. ان حكم الشبه إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.
5. قال العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع، لما رأى الشبه قوياً بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.
6. ان حكم الوطء المحرم في حرمة المصاهرة ووجهه ان سودة أُمرت بالاحتجاب، فدل على ان وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وخالفهم المالكية والشافعية، فعندهم لا أثر لوطء الزنا، لعدم احترامه.
7. ان حكم الحاكم لا يغير الأم في الباطن، فإذا علم المحكوم له انه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: من وطء امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد انه ليس حراماً وهو حرام.

ثالثاً: عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض.

شرح الحديث

كان زيد بن حارثة أبيض اللون وأبيه أسامة أسمر، وكان الناس من أجل اختلاف لونيهما يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذي رسول الله ﷺ فمر عليهما مجزز المدلجي القائف، وهما قد غطيا رأسيهما في قطيفة، وبدت أرجلهما، فقال: ان بعض الأقدام لمن بعض، لما رأى بينهما من الشبه. وكان كلام هذا القائف على مسمع من النبي ﷺ، فسر بذلك سروراً كثيراً، حتى دخل على عائشة (رضي الله عنها) وأسارير وجهه تبرق، فرحاً واستبشاراً للإطمئنان على صحة نسبة أسامة إلى أبيه، لدحض كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس.

أحكام الحديث

1. العمل بقول القافة في الحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة، استدلالاً بسرور النبي ﷺ في هذه القصة ولا يسر الا بحق وخالفهم أبو حنيفة رضي الله عنه فلم يعمل بها، واعتذر عن الحديث لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه.
2. يكفي قائف واحد ولكن اشترط العلماء فيه ان يكون عدلاً مجرباً في الإصابة. وهذا أحق، فإنه لا يقبل الخبر ولا ينفذ الحكم إلا ممن اتصف بهاتين الصفتين.
3. تشوق الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب وإلحاقاً بإصولها.
4. الفرح والتبشير بالأخبار السارة وإشاعتها، خصوصاً ما فيه إزالة ريبة أو قالة سوء.
5. لا تختص القافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة.

6. ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أب، وأثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاح لا يكون من ماءين لرجلين.

الاجماع

أجمع الصحابة الكرام على القيافة بالنسب ولأن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قضى أو عمل به بحضرة الصحابة ولم ينكره منكر، واتفق العلماء على أن النبي محمد ﷺ حكم أن الولد للفراش وأن للعاهر الحجر والعمل بقول القافة في إلحاق النسب مع عدم ما هو أقوى منها كالفراش ولا تعمل بالقيافة إلا عند تعارض الأدلة ونأخذ الشهود على ذلك.

المطلب الثالث: شروط القيافة والتطبيق العملي.

يشترط في القائف أن يكون مسلماً، عدلاً، بالغاً، ذكراً، مبصراً، غير محجور عليه لسفه أو جنون.

1. واشتراط الإسلام؛ لأن أمر القيافة مبني على الفصل في المنازعات، فالقائف بمثابة الحاكم أو الشاهد أو المفتي والاسلام شرط في هذا كله فوجب أن يكون مسلماً حتى يكون مرضئ الحكم بين المسلمين.
2. ولكي يكون حكمه مرضياً، اشترطنا العدالة حتى نأمن نزاهته في فصل المنازعات فلا يميل إلى أحد الفريقين لهوى في نفسه بل يكون على الجادة يقول ما يراه صدقاً.
3. أما البلوغ: فلان يكون أحرى أن يقبل قوله، وأقدر على إدراك الصواب؛ ولأن البلوغ يشترط في الحاكم والشاهد والمفتى والقائف لا يخرج حاله من هؤلاء الثلاثة.

واشتراط الذكورة راجع إلى ما فضل الله به من الذكور من قوة في الحافظة والادراك وجعل شهادة الرجل تعدل من شهادة امرأتين لقوله تعالى چ ک ک ک ک گ گ گ گ چ .

4. حاسة البصر: وهو أمر في غاية الأهمية، إذ مدار القيافة مبني على النظر، فمن طريق الرؤية يستطيع القائف التوصل إلى معرفة الصفات التي على أساسها يحكم ثبوت النسب من هذا وانتفائه عن ذلك وربما أمر القيافة لا يتناسب مع ضعيف البصر لأن في الغالب تعتمد على أمور دقيقة جداً كالشبه بين المولود ومن ينسب إليه وقد تكون على الخطوط الدقيقة الموجودة في الأيدي والأرجل أو تشابه في شكل الأصابع أو الأنف وغيرها.
5. أن يكون القائف غير محجور عليه لسفه أو جنون؛ لأنه لا يعقل أو يقبل قول مجنون في أمر إثبات النسب أما السفيه لا يؤمن عليه من التصرف في أمر نفسه لأن لا يؤمن في الحكم على الأنساب أولى وان القائف كالحاكم فلا يجوز أن يكون محجوراً.

شروط القائف عند التطبيق العملي للقيافة:

أن لا يكون القائف عدواً لمن ينفي عنه النسب وأن يكون خبيراً مجرباً عارفاً بالقيافة وأحوالها وأن يكونا اثنين أو أكثر.

فهذه الشروط الثلاثة تحتاج إليها عند الممارسة والتطبيق فالقائف قد يكون مستوفياً لشروط القيافة جميعها، لكن لا يقبل قوله في واقعة بعينها لوجود عداوة وضغائن بينه وبين المتنازعين، فلا نأمن أن يؤثر ذلك في حكمه في هذه الخصومة بما يوقع به ضرراً على عدوه ولا سيما مع خطورة المسألة التي يفصل فيها القائف وقد يحرم إنساناً من ولده وينسبه إلى آخر، وقد يلزم إنساناً بمن ليس منه ويضطره إلى اللعان.

ويجب أن يكون اثنين فربما واحد قد يصيبه الخطأ فاحتجنا إلى أن نظم إليه آخر حتى يكون أكثر اطمئناناً وأكثر تثبتاً.

أما الخبرة والتجربة فهو أمر مهم في مهنة القائف وأن يكون معروفاً بين الناس بالقيافة وأحوالها ومعارفها وينبغي أن يختبر قبل أن يتخذ منه حاكماً أو فاصلاً في المسألة.

ويجب أن نختبره أو ما نسميه امتحان، أن يعرض عليه ولد معروف نسبه ومعه مجموعة من الرجال ليس فيهم أبوه وإن لم ينسبه إلى واحد منهم، عرض عليه في مجموعة أخرى فيها أبوه، فإن نسبه إليه عرف حذقه ومعرفته بالقيافة واشترط بعضهم

أن يكون القائف حراً قياساً على الحاكم والمفتي والحرية تشترط فيهما لأن العبد لا يستطيع الحكم في أمر نفسه فكيف يملك الحكم على الناس.

المبحث الثاني: الحجة في ثبوت النسب في القيافة وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: حجية القيافة بثبوت النسب.

تعتبر القيافة دليلاً يجوز إثبات النسب به، لكن لا تلجأ إليها إلا عند تعارض البينات وذلك لأنها طريقة غير قطعية، إذ الاختلاف من طبيعة البشر، وجواز الخطأ وارد على القائف.

وقد ذهب إلى جواز إثبات النسب بها عند تعارض البينات: أصحابنا الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في رواية مالك وسوف نوجز كل من هذه الآراء وأدلته الشرعية لكي نخرج ما هو مفيد.

المطلب الثاني: حالات العمل بالقيافة والحالات التي لا يعمل بالقيافة.

1. تبين لنا من خلال الأحاديث والأدلة لإثبات النسب بالقيافة أن الفراش الصحيح إذا ثبت فإنه يثبت به النسب ولا نحتاج إلى القيافة في شيء، لكن إذا أدت القيافة إلى نفس الحكم والنتيجة فبها ونعمت والدليل على ذلك استبشار النبي محمد ﷺ في قول المدلجي لإثبات نسب أسامة وقد ثبت من أجله النسب وهو الفراش الصحيح، أما لو ثبت النسب بالفراش الصحيح بالزوجة أو الملك وخالفت القيافة في ذلك لاتختلاف الشبه وما الى ذلك فليضرب بأحكام القيافة بما يخص النسب عرض الحائط كما حدث في قصة وليد بن زمعة.
2. ويتبين أن المجيزين لإثبات النسب بالقيافة إذا تعارضت البينات أو أنعدام البينة، فلو كان لأحد المتنازعين بينة في إثبات النسب أو نفيه وليس للآخر بينة فإننا نحكم للبينة ولا نستدعي القائف أصلاً.

ويكون أمر القيافة مع البينة كأمرها مع الفراش الصحيح وكذلك إذا كان لكل من المتنازعين بينة، لكن بينة أحدهما يمكن قبولها وبينة الآخر لا يمكن قبولها، كأن يدعي رجل بنوة في سنه أو أصغر منه بقليل أو أكثر منه، فإن

ذلك يستحيل وقوعه ومن ثم يحكم للبينة المقبولة الصحيحة ولا يستدعى القائف أيضاً.

الحالات التي يعمل فيها بقول القائف:

1. أن يدعي رجلان بنوة ولد، ويقيم كل واحد منهما بينة على إثبات نسبه منه وتساوت بيناتهما ولم يمكن الترجيح منها.
2. أن يدعي رجلان أو أكثر بنوة صغير مجهول النسب ولم يتمكن واحد منهم من إقامة البينة على دعواه.
3. إذا اختلط طفلان أو أكثر وألتبس الأمر على الأمهات ولم يستطعن التعرف على أولادهن، كان كأن لحن، كما يحدث الآن في مستشفى قد ولدن بها، واحتيج إلى نقل المولود لعلاجه أو لعلاج أمه، ثم اشتبه الأمر على الأطباء والممرضات، فلم يتمكنوا من إرجاع كل مولود إلى أمه ومن ثم أشتبه الأمر على الأمهات أيضاً؛ لأنهن لم يرين أبناءهن.

وقريب من هذا ما ذكرناه من قصة كعب بن سور مع المرأتين اللتين عدا عليهما الذئب فخطف أحد صبييهما وتنازعا في بنوة الصبي الباقي، فما كان من كعب إلا أن لجأ إلى القائف كما مر ذكره سابقاً في الحديث.

4. إذا ادعى رجل بنوة لقيط ولم يقم على ذلك بينة ثم جاء آخر فادعى بنوة ذلك اللقيط وليس عنده هو الآخر بينة.
5. إذا ادعى رجل بنوة لقيط، وأقام على ذلك بينة، ثم جاء رجل آخر فادعى بنوة ذلك اللقيط وأقام عليها بينة أيضاً، ولم يمكن ترجيح إحدى البينتين على الأخرى.
6. أن يطأ رجلان امرأة بشبهه في طهر واحد، ثم تأتى بولد يمكن أن ينسب إليهما، بأن تلده لأكثر من أقل مدة الحمل من الوطأين ولأقل من أقصى مدة الحمل من الوطئين

وقريب من هذا قصة عمر بن الخطاب ﷺ في الرجلين اللذين ادعيا فدعا بالقافة، فرأوا إلحاق الولد بهما، لاجتماع ماءي الرجلين فيه، وقيل إن الولد يلحق بالوطئ الأول.

7. أن توطأ أمه من اثنين في طهر واحد، كأن يطأها مالكها في طهر ويبيعها فيه فلا يشتريها ويطؤها المشتري في نفس الطهر، فيقع الوطأن وهي فراش لكل منهما بالملك أو كأن تكون الأمة بين شريكين فيطأنها معاً في طهر واحد فيقع وطؤها وهما مشتركان في الفراش والملك.

ثم في ذلك كله تأتي بالولد لمدة يمكن أن يكون منهما بأن تلده لأكثر من ستة أشهر بالوطئين ولأقل من أقصى مدة الحمل منهما.

المطلب الثالث: إلحاق النسب لاثنين.

إذا ألحقت القيافة نسب ولد من اثنين، فهل يعتبر هذا الإلحاق ويثبت نسب الولد منهما كما لو ادعى اثنان ولداً مجهول النسب فالحقته القافة بهما؟

الجواب: نعم يلحق بنسبه منهما بناءً على قول القافة، ويعتبر ابنهما من جهة الميراث فيرثهما ميراث ابن كل منهما، ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد، وهذا يروى عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) وهو قول الحنابلة وأبي ثور.

ولكن الحنابلة صرحوا بعدم جواز إلحاق الولد بأكثر من أم واحدة، فقد جاء في كتاب كشاف القناع لا يلحق الولد بأكثر من أم واحدة؛ لأنه يستحيل أن يكون الولد من أمين، فإن ألحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها، ولم يلحق بواحدة منهما لتبين خطأ القافة، ولأن ليس إحداهما بأولى من الأخرى.

وعند الشافعية لا يجوز إلحاقه بأكثر من المدعين فإن ألحقته القافة باثنين سقط قولها ولم يحكم بثبوت النسب منهما، وإنما يوقف أمره إلى أن يبلغ فيختار أحد المدعين نسبه فيلحق به

واحتج الشافعية لمذهبهم بأن هذا هو المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ، كما احتجوا بأنه لا يتصور أن يكون له أبوان.

فإذا ألحقته القافة باثنين تبينا كذبها فسقط قولها كما لو ألحقته بأمين، ولأن المدعي لو اتفقا على ذلك أي على أن الولد هو ولدهما بالاشتراك لم يقبل اتفاقهما ولا يصير ولداً لهما، كما أنه لو ادعاه كل واحد منهما وأقام بينة سقطت بينهما، ولو جاز أن يلحق بهما لثبت هذا الإلحاق باتفاقهما أو عند تعارض بينتهما.

واحتج الحنابلة لمذهبهم بأن القائف إذا ألحق الولد باثنين جاز الإلحاق وهو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه.

وقال ابن قدامة: يحتمل أنه ترك قول القافة لأمر آخر إما لعدم ثقتهما، وإما لأنه ظهر له من قولهما واختلافه ما يوجب تركه، فلا ينحصر المانع من قبول قولهما في أنهما اشتركا فيه

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في القيافة مع الأدلة، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الحنابلة والشافعية والمالكية مع الأدلة.

أولاً: قول الحنابلة:

ذهب الحنابلة بقولهم إذا لم توجد قافة أو أشكل عليها الأمر أو تعارضت أقوالهم، فلا يلحق نسبه بأحد المتداعين وقيل يترك بلوغ الولد ومن ثم يترك له الخيار في الانتساب إلى من أحب منهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة، والشافعية، والمالكية

الأدلة

جاء في كتب الحنابلة قالوا أن نفته القافة عنهم، أي نفت نسب الولد عن مدعيه أو أشكل عليهم، أو لم توجد قافة أخرى يمكن الذهاب إليها ضاع نسبه؛ لأنه لا دليل لأحدهم أشبه ما لم يدع نسبه وقال عبد الله الحنبلي: يترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من أحب منهما.

وقال الحنابلة: القيافة مبنية على الشبه والظن والتخمين فإن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب ولهذا روى ﷺ رجل أتاه فقال: يا رسول الله إن أمرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: أين أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزع، قال: وهذا لعل عرقاً نزع.

ولو كان الشبه كافياً لاكتفي به في ولد الملاعنة وفيما إذا أقر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقون. وحديث عائشة (رضي الله عنها) وقد ذكرناه سابقاً التي قالت دخل ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطا رؤسهما وبدت أقدامهما ... إلى آخر الحديث.

فلو لا يجوز الاعتماد على القيافة لما سر به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه، وان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة: أنظروا فإن جاءت به جعداً جمالياً سابغ الآليتين خدلج الساقين كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذبت عليهما، وإن جاءت به جعداً جمالياً سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو للذي رميت به فأتت به على النعت المكروه، وقال ﷺ: لولا الإيمان لكان لي ولها شأن.

فحكم به ﷺ للذي أشبه منهما ويدل على أنه لا يمنعه من العمل بالشبه إلا الإيمان.

فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه وكذلك قول النبي ﷺ في ابن أمة زمعة حين رأى شبهاً بعتبة بن وقاص، قال: احتجبي منه يا سودة. فعمل بالشبه في حجب سودة، وإذا لم يعمل به في ابن أمة زمعة؛ لأن الفراش أقوى وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض، ولذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل إيمانها بدليل **"لولا الإيمان لكان لي ولها شأن"** على إن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب عن إلحاق النسب.

فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات وأكثرها عدداً أو أقوى الإقرار حتى يعتبر تكرار أربع مرات وتدرأ بالشبهات والنسب يثبت بشهادة امرأة على الولادة ويثبت بمجرد الدعوى مع ظهور انتفائه حتى لو ان امرأة أتت بولد وزوجها غائب منذ عشرين سنة لحقه ولدها فكيف يحتج إلى نفيه بعدم إقامة الحد؟ ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقيمين، وقولهم: إن الشبه يجوز وجوده وعدمه، قلنا: الظاهر وجوده، ولهذا قوله ﷺ حين قالت أم سلمة: أو ترى ذلك المرأة؟ قال: "فمن أين يكون الشبه". والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم؛ لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه لونه وعزمه على نفيه لذلك يدل على إن العادة خلافه وإن في طباع الناس إنكاره، فإن ذلك إنما يوجد نادراً، وإنما ألحقه ﷺ به لوجود الفراش ويجوز مخالفة الظاهر لدليل، ولا يجوز تركه لغير دليل، ولأن ضعفه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته.

فإن النسب يحتاط له لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وإنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، كما إن الحد لما ينتفي بالشبه لم يثبت بأقوى دليل فلا يلزم

حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا فإن قيل فههنا إذا عملتم بالقيافة فقد نفيتم النسب عمن لم تلحقه القيافة به، قلنا: إنما انتسب ههنا لعدم دليله؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى وقد عارضها مثلها فسقط حكمها، وكان الشبه مرجحاً لأحدهما فانتفت دلالة الأخرى فلزن انتفاء النسب لانتفاء دليله وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه كاليد تقدم عليها البينة ويعمل بها عند عدمها.

وقيل أن رجلاً شريفاً شكّ في ولدٍ له من جاريته، وأبى أن يستلحقه فمرّ به إياس بن معاوية في المكتب وهو لا يعرفه، فقال: أدع لي أباك، فقال له المعلم: ومن أبو هذا؟ قال: فلان، قال: من أين علمت أنه أبوه؟ قال: هو أشبه به من الغراب بالغراب، فقام المعلم مسروراً إلى أبيه فأعلمه، يقول إياس فخرج الرجل وسأل إياساً فقال: من أين علمت أن هذا ولدي؟ فقال: سبحان الله وهل يخفى على أحد، أنه أشبه بك من الغراب بالغراب ، فسرّ الرجل واستلحق ولده، وهل يقبل قول واحد أو لا يقبل قول الاثنين، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقبل إلا قول اثنين.

وإن الأثرم روي عنه قال له: إذا قال أحد القافة هو لهذا وقال الآخر هو لهذا؟ قال: لا يقبل واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين، وإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا فهو لهذا؛ لأنه قول يثبت به النسب. وإذا عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع.

وروى الأثرم في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاماً يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فدعى القافة فنظروا فقالوا: نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه، وقيل: يرثه ميراث أب كامل.

وقيل: إن ادعت امرأتان نسب ولد ولا بينة لأحدهما، فإن الولد يعرض معهما على القافة وقيل: إن يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف، فقيل: يعرض على القافة، فقال: ما أحسنه، ولأن الشبه يوجد بينها وبين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه، بل أكثر لاختصاصها بحمله وتغذيته، والكافرة والمسلمة والحرة والأمة في الدعوة واحدة، كما قلنا في الرجل، وإن ألحقته القافة بأُمين لم يلحق بهما وبطل قول القافة لأننا نعلم خطاها يقيناً، وقال أصحاب الرأي يلحق بمجرد الدعوة؛ لأن الأم

أحد الأبوين، فجاز أن يلحق باثنين، وقد ورد عن ابن قدامة على قول أصحاب الرأي بقوله: إن كان الولد منهما محال يقيناً، فلم يجز الحكم به كما لو كان أكبر منهما أو مثلهما وفارق الرجلين فإن كونه منهما ممكن فإنه يجوز اجتماع النطفتين لرجلين في رحم امرأة، فيمكن أن يخلق منهما ولد كما يخلق من نطفة الرجل والمرأة.

وقيل: ينظر إلى بلوغه ثم يترك له الخيار والحرية إن لم يكن لواحد منهما –الى المدعين نسب الولد– بينة كان لكل منهما بينة وتعارضا عرض مع المدعين على القائف، فإن لم يكن قائف أو كان ولكن تخيير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتظر بلوغه وأمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه الجبلي إليه منهما، فمن انتسب إليه منهما لحق به لما روى البيهقي بسند صحيح أن رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر ﷺ اتبع أيهما شئت، ولأن طبع الولد يميل إلى والده ويجد به ما لا يجد بغيره.

وأيضاً استدل الشافعية بأدلة كثيرة منها حديث النبي ﷺ "دخل مسروراً تبرق أسارير وجهه ... " إلى آخر الحديث وغيرها.

وروى عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين قال: بينما امرأتان راقدتان، مع كل واحدة منهما صبي لها وذلك أول ما بنيت البصرة، جاء الذئب فخطف أحد الصبيين فادعت كل واحدة منهما الباقي من الصبيين فرفع أمرهما إلى كعب بن سور، فدعا أربعة من القافة ثم دعا برمل فبسط، ثم دعا أحد الفريقين، فأمرهم أن يمشوا في الرمل، ثم مشى الآخرون، ثم جاء بالصبي فوضع رجله في الرمل، ثم فرق القافة، فدعاهم رجلاً رجلاً، فسألهم، فجعل كل واحد منهم ينسبه إلى أحد الفريقين فيقول: هذا ابن عمه، وهذا كذا منه حتى اتفقوا على ذلك كلهم ثم جمعهم، فقال: أتشهدون أنه منهم؟ قالوا: نعم، قال: فشهد أربعة من المسلمين، لا أجد لكم قضاء غير هذا إني لست بسليمان بن داود عليه السلام

وقد قالت العرب أن القيافة علم وفراسة ولو رجعنا في هذا الصدد لأيقنا أنه علم له أصول وقواعد، لكنه يعتمد على الفطنة والذكاء والفراسة، وقد ثبت في المباحث الطبية أنه لا بد من حصول المشابهة بين الأولاد والوالدين، ثم إن تلك المشابهة قد

تقع في أمور كثيرة ظاهرة يعرفها كل واحد، وقد تقع في أمور خفية لا يدركها إلا أرباب الكمال والتمام في القوة الباصرة والقوة الحافظة.

والقائف ينظر في بشرات الناس وجلودهم، وما يتبع ذلك من هيئات الأعضاء وخصوصاً الأقدام، فيستدل من تلك الأصول على حصول النسب، وقد رأى جمع من أكابر الفقهاء التعويل في تصحيح الانتساب، ثم إننا لا نقبل إلا قائفاً مسلماً مؤمناً عدلاً، والرسول ﷺ يقول:«اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ». فهي فراسة وعلم مستمد من التجارب وطول الزمان.

وقد جاء في كتب المالكية عن القافة وقيل القيافة تكون حيث يستوي الفراش واللعان يكون لما شاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر، وإنه علم صحيح يجب القضاء به.

وروي من طريق عبد الرزاق بن معمر الزهري في رجل وقع على امرأة لعبده وهي أمته، قال فدعا لهما القافة، فإن عروة بن الزبير أخبرني أن عمر بن الخطاب ﷺ دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها؟ فألحقه بأحدهما.

قال الزهري: أخذ سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا.

وعن طريق عبد الرزاق بن معمر عن محمد بن سيرين قال: اختصم إلى أبي موسى الأشعري ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب، فدعا القافة، فنظروا إليه فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه. وإذا أنيط الحكم بأصل فتعذر إلى أقرب شبه له، ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشبه طريقاً من طرق الحكم في أبواب معينة من ذلك جزء صيد الحرم،ٌآٹ ڈ چۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅۉ چ، أي: يحكمان فيه بأشبه الأشياء ومن ذلك في النسب.

وما روي عن عائشة (رضي الله عنها): (دخل النبي ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه ...) إلى آخر الحديث.

نجد بعد ذلك أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي محمد ﷺ وهو لا يسر بباطل، وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، ويشترط في القضاء بالشبه قول أهل

الخبرة والمعرفة من الأمر الذي يكون فيه التخاصم كاعتبار مجزز المدلجي من أهل الخبرة في القيافة.

المطلب الثاني: أقوال الأحناف مع الأدلة.

لا خلاف بين علماء الأحناف أن النسب يثبت بالفراش والفراش تارة يثبت بالنكاح وتارة يثبت بملك اليمين، ولا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما جميعاً.

الأدلة

إن الأصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد إلا أن يكون هناك فراش لقوله ﷺ: (الولد للفراش) ، ولا يعمل بقول القائف. وعند الأحناف يثبت بالنكاح الصحيح ويثبت بنفسه إذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن العلوق بعد النكاح ثبت النسب على وجه لا ينتفي إلا باللعان إذا كان من أهل اللعان.

وكذلك النسب يثبت بشبهة النكاح إذا اتصل به الدخول وهذه الشبهة تثبت بالنكاح الفاسد تارة وباخبار المخبر أنها امرأته تارة؛ لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياك وأمر النسب مبني على الاحتياط.

ألا ترى أن في حق وجوب المهر والعدة جعلت الشبهة بمنزلة حقيقة النكاح فكذلك في النسب ومتى ثبت النسب بالشبهة لا يمكن نفيه بحال لأن نفي النسب بعد ثبوته لا يكون إلا باللعان ولا يجري اللعان في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة، وأما بملك اليمين لا خلاف أن النسب لا يثبت بنفس الملك ولا بالوطء بشبهة الملك بدون الدعوة.

إنما الخلاف في أن بنفس الوطء بملك اليمين هل يصير فراشاً حتى لا يثبت النسب به عندنا إلا أن يقر المولى بالنسب، وعند الشافعية يثبت بنفس الوطء ولكن إذا كان المولى يطأها ويمنعها من الخروج فالأولى له أن يدعي ولدها ولا ينفيه فإن الميزة في هذا ولكن لا يلزمه حكماً إلا بالدعوة.

واحتج الشافعية بما روي عن عبد الله بن زمعة وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما) اختصما بين يدي رسول الله ﷺ في ولد ولدته زمعة فقال عبد الله ولد أبي ولد

على فراش أبي، وقال سعد ﷺ: ابن أخي عهد إليّ فيه أخي وامرأتي أن أضمه إلى نفسي، فقال ﷺ: (هو لك يا عبد "الولد للفراش وللعاهر الحجر").

فقد ثبت النسب من زمعة بإقرار من يخلفه بوطئه إياه ولم يسبق من زمعة دعوى النسب فدل أن الفراش يثبت بنفس الوطء والمعني فيه أنه وضع ماءه حيث له وضعه فيثبت الوطء بملك اليمين ينزل منزلة عقد النكاح.

وإنه يتثبت به حرمة المصاهرة كما يثبت بالنكاح بل أقوى فحرمة الربيبة تثبت بالوطء ولا يثبت بنفس النكاح وكذلك يحرم الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين كما يرحم الجمع بينهما نكاحاً ثم الفراش في حق النسب يثبت بالنكاح فكذلك بالوطء بملك اليمين ولنا أن وطء الأمة كملكها وبملكها لا يثبت الفراش؛ لأنه محتمل قد يكون لبيعها وقد يكون لوطئها فكذلك وطئه إياها محتمل أن يكون للإستفراش وقد يكون لقضاء الشهوة.

وتحقيق ذلك بالعزل عنها عادة وينفرد بذلك شرعاً والمحتمل لا يكون حجة فلا يثبت النسب منه إلا بالدعوة التي لا يبقى بعدها احتمال بخلاف النكاح فإنه لا يكون إلا للفراش عادة.

وإن التمكين من الوطء هناك جعل بمنزلة حقيقة الوطء وهنا بالتمكين من الوطء لا يثبت النسب بالاتفاق للاحتمال فكذلك بحقيقة الوطء؛ لأن هناك لا يبطل بثبوت النسب ملكاً باتاً للزوج وهنا يبطل ملك المالية والتصرف فيها بثبوت نسب ولدها، والمحتمل لا يكون حجة في إبطال الملك المتحقق به وبه فارق حرمة المصاهرة فليس في إثباتها إبطال الملك بل باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال ولأن ثبوته باعتبار الاتحاد بين الوطئين حساً حتى تصير أمهاتها وبناتها كأمهاته وبناته، وذلك حاصل بملك اليمين.

وإن الرضاع في إثبات الحرمة جعل كالنسب ولم يجعل له في إبطال الملك به يعني بالعتق عليه وكذلك حرمة الجمع بين الأختين نكاحاً للتحرز عن قطيعة الرحم بينهما وذلك يحصل بالوطء بملك اليمين، فأما حديث عبد الله فقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أن وليدة زمعة كانت أم ولد له وفي بعض الروايات في الحديث زيادة (قال: ولد أبي ولد على فراش أبي لأني أقر به أبي) وعندنا إذا أقر المولى بالنسب يثبت النسب

منه على أن قوله ﷺ "هو لك يا عبد" ليس بقضاء بالنسب بل هو قضاء بالملك له كونه ولد أمة أبيه ثم اعتقه عليه بإقراره بنسبه، وأنه ﷺ قال لسودة "فأما أنت يا سودة فاحتجبي منه فإنه ليس بأخ لك". والمراد من قوله ﷺ "الولد للفراش" تأكيد نفي النسب عن عتبة بن أبي وقاص ﷺ؛ لأنه كان عاهراً لا إلحاق النسب بزمعة.

وقال الأحناف: والقافة إلحاق الولد بأبيه إلا أن يأتي عليهما من ملك زوجها الأول أو طلاقه إياها من الزمان ما لا يحمل النساء في مثله منذ دخل بها الآخر وأكثر ما تحمل النساء أربع سنين. والقيافة والفراش فراش الأول حتى تأتي به لما لا تلده النساء منذ فارقها الأول.

وإن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ دعى القافة إلى صبي تنازعه رجلان ولم يكن لواحد منهما فراش من يكون به أولى.

وإن سيدنا عمر قال: الزوج الأول الذي طلق امرأته أو مات عنها فإنه صاحب الفراش وهو أولى بالدعوة من غيره حتى تأتي بالولد بأكثر مما تلده النساء، وإن الحكم بالنسب بقول القافة كان حكم الجاهلية فهدمه ﷺ وأقر حكم الإسلام.

وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: دخل مجزز المدلجي على رسول الله ﷺ ... إلى آخر الحديث، فرأى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطى رؤوسهما فقال المدلجي: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل ﷺ مسروراً بما قال المدلجي.

وقد علق الأحناف على هذا الحديث قالوا: ليس فيه دليل على وجوب الحكم بقول القافة لأن أسامة كان نسبه ثابت من زيد قبل ذلك ولم يحتج ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما دعى أسامة فبما تقدم إلى زيد وإنما تعجب ﷺ.

ما روى الشعبي عن ابن عمر ﷺ: أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت لهما ولداً، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب ﷺ فدعا له ثلاثة نفر من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام، ثم قاللأحدهم: أنظر فنظر واستقبل واستدبر. ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال عمر: بل أسر، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو فأجله ثم قال لآخر: أنظر فنظر واستقبل واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال عمر: بل أسر، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو ثم أمر الثالث

فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال: أعلن، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، وقيل فما أدري لأيهما هو فجعله لهما يرثهما ويرثانه، فقال لي سعد بن المسيب: أتدري من عصبته؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما، فجعله عمر لهما مع قول القافة لا ندري لأيهما هو، وهذا دليل على أنه لم يعمل بقولهم، ومن يقول بقول القافة لا يحكم بكونه من اثنين، وإنما دعا عمر القافة لأنه وقع في قلبه أن حملاً لا يكون من رجلين فدعاهم ليعلم منهم هل يكون ولد من نطفة رجلين.

وأيضاً قال الأحناف في إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يُخلق من ماءين متعذر في ذلك، وقد سرّ ﷺ بقول القائف في أسامة بن زيد ولأن النسب مما لا يتجزأ فلا يتصور فيه الشركة كالنكاح.

وإن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى شريح لبسا فلبس عليهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما هذا الكلام كان بمحضر من الصحابة الكرام من غير نكير وهو مذهب علي وابن عباس وزيد ﷺ، ولأنه رجم بالغيب والله تعالى هو المتفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الأرحام ولأن فيه قذف للمحصنات ولهذا صار قذفاً في غير هذه الحالة إجماعاً.

ولأن قول القائف لو كان معتبراً شرعاً لرجع إليه في اللعان بنفي الولد بالجهل، وهذا دليل على أن قوله غير معتبر ولأنه من أحكام الجاهلية،ٹ ڈ چ ي □□ □ □ □ □ □ □ □ □ چ.

قالت السيدة عائشة (رضي الله عنها) كانت أنكحتهم على أربعة أنحاء منها أن رهطاً كانوا يجتمعون على امرأة أتت بولد دعوا بقائف بألحقته بأشبههم وذلك باطل بما تلونا.

ولم يجعل قوله حجة فيه لأن نسبه كان ثابتاً قبل ذلك فكيف يصح الاستدلال به على ثبوت النسب وهو لم يثبت به شيء ولأن الشبه لا يوجب ثبوت النسب ولا عدم الشبه يوجب انتفاءه لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال ﷺ: ألك إبل، فقال: نعم، قال: ما ألوانها ... إلى آخر الحديث.

ولم يرخص له ﷺ في نفيه لعدم الشبه ولم يعول عليه حكماً ما.

فدل على إن ذلك ليس بشيء ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق والنسب وإن كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة.

المطلب الثالث: القافة طبياً مع التحاليل الطبية.

وقد جاء في بعض الكتب الفقهية من جواز الاعتماد على لبن الأم من حيث طبيعته وصفته ووزنه لإثبات نسب الولد وهنا نسأل هل يجوز الاعتماد على تشابه فصيلة الدم بعد تحليله في كل من الولد المتنازع في نسبه وكل من المدعين نسبه، سواء كان المدّعون نسبه رجالاً أو نساءً؟

الجواب

كما يبدو لي جواز ذلك إذا كان من الثابت طبياً ان دم الولد يشبه دم أبيه وأمه أو أحدهما، فهذه قرينة معتبرة لأثبات نسب الولد بناءً عليها وإلحاقه بالرجل باعتباره أباه أو المرأة باعتبارها أمه بناءً على تشابه الدم.

فإذا جاء الولد على الفراش الصحيح يحمل بعض الصفات الوراثية المخالفة للزوج، فإن كان الزوج أبيض وجاء المولود أسود أو العكس، أو جاء المولود شبيهاً بشخص ما لم يعلم انه وطئها، فإن ذلك لا يعتبر مبرراً للزوج في نفي ذلك الوليد؛ لأن أمر الشبه إذا تعارض مع حكم الفراش الصحيح، فإن حكم الفراش مقدم عليه، ولا عبرة بالشبه؛ لأن الولد قد يشبه أجداده وأخواله وأعمامه وإن تباعدوا.

ولو كان حتماً أن يكون الولد شبيهاً بأبويه لكان الناس جميعاً على صورة آدم وحواء؛ لأن البشر جميعاً ينتمون إليهما، فلما تشعبت الأشكال واختلفت الألوان والأشباه دلّ ذلك إلى أن شبه الوليد قد يختلف عن والده وصدق الله تعالى في قوله چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ والله ﷻ يخلق الإنسان على أي صورة يشاؤها ليس حتماً على صورة أبويه.

ثم إن أمور الشبه كثيرة ومنتشعبة، منها ما هو ظاهر جلي، يعرفه كل أحد، ومنها ما هو باطن خفي لا يدركه إلا ذُو الخبرة والحذق بأمور الشبه.

والدليل على ذلك قصة أسامة بن زيد ﷺ فقد كان الشبه الظاهر بعيداً عن شبه والده، فقد كان زيد ﷺ أبيض وكان أسامة أسود، ولذا اعتمد الكفار والمنافقون على

هذا التباعد الظاهر بين شبههما رضوان الله عليها وشككوا في نسبة أسامة الى زيد (رصي الله عنهما) لكن مجززا المدلجي لما كان ذا خبرة وحذق بأمور الشبه والقافة استطاع أن يتعرف من أقدامهما وكانا قد غطيا رؤوسهما ان أسامة من زيد لذلك فإن مجرد الاعتماد على الشبه في تفي النسب يصبح أمراً غير مقبول؛ لأنه يحتمل الخطأ في غالب الأحيان، فلا يعول عليه وحده، لذلك لما جاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ يخبره أن امرأته قد جاءت بغلام أسود وهما أبيضان، يريد بذلك أن ينفى منه، لم يقل رسول الله ﷺ على أمر الشبه، وجاء للرجل بدليل عملي ينبئه على أن المخالفة في الشبه بين الفروع والأصول أمر عادي مقبول بلا شك ولا ريب فسأله ﷺ عن ألوان إبله، فأجاب بأنها حمر فقال ﷺ: "هل فيها من أورق"، فقال الرجل: إن فيها لورقا فقالﷺ: "فأنى ترى ذلك" قال عسى أن يكون نزعة عرق، فقال ﷺ: "وهذا عسى أن يكون نزعة عرق".

لكن خالف في ذلك بعض أصحابنا الشافعية وبعض الحنابلة فذهبوا إلى أنه يجوز للزوج الانتفاء عن الولد اعتماداً على اختلاف الشبه واحتجوا بحديث هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال: "إذا جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به.

فجاءت به أورقاً جعداً كما وصفه ﷺ فقال: "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن" فجعل الشبه دليل على انه ليس منه.

ويجاب على هذا بأن الحديث حجة عليهم، وليس لهم لأنه ﷺ مع ظهور الشبه مؤيداً لزنا المرأة إلا إنه لم يبين على ذلك أحكاماً، وإنما بنى الحكم على ما جرى من اللعان بينهما، ولو أنه اعتبر بما ظهر من أمر الشبه، ولم يعتبر باللعان، لأقام الحد على المرأة لثبوت زناها، لكنه امتنع عن ذلك لما جرى الإيمان واللعان، وهذا الحديث مرتبط عن الحديث عن القافة، ولعلك قد لاحظت أن أمر الشبه في إثبات النسب أقوى من أمره في نفي النسب، وذلك لأن النسب مما يحتاط لإثباته، فعندما يكون الإثبات والنقي محتملاً فإن الإثبات مقدم على النفي؛ لأنه الأصلح للطفل والأسرة والمجتمع.

في كلتا الحالتين، سواء حالة النفي أو الإثبات فإنه إذا وجد فراش صحيح أو لعان أو بينة فإن ذلك كله يقدم على الشبه، سواء قام الشبه بالإثبات أو النفي، طالما أن حكمه يختلف مع حكم أحدهم، أما لو اتحد الحكمان فهو زيادة في التأكيد والاطمئنان، لتعاضد دليلين على نفس الحكم.

علم الحمض النووي (DNA) وأنساب قبائل العرب

قبل أن نشرع في حديثنا عن العرب في الموروث الجيني (DNA) ، نحب أن نشير إشارة سريعة مقدمات عن الحمض النووي وأنواع السلالات البشرية في نتائج الحمض النووي (DNA) والتي لاتخرج أي سلالة بشرية إلى الآن عنها وبعض المعلومات المفيدة حول هذا الموضوع، علماً بأنني نقلت بعض المعلومات من بعض الرسائل العلمية المختصة بالطب والتحاليل المرضية لكي يفهم القاريء بأنه يجوز أن يحدد النسب أو الشبه عن طريق الحامض النووي dna أو عن طريق البصمة الوراثية وقد تكلمت عنه ونقلته عن مصادر طبية وذلك للتتم فائدة هذا البحث.

أولا: مقدمات عن الحمض النووي أو البصمة الوراثية:

1- تعريف البصمة الوراثية : أو ما يسمى بالحمض النووي :

هي البنية الجينية(نسبة الى الجينات) أي: الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وهي رموز كيميائية تحمل صفات الكائن الحي،هذه البصمة يرمز لها DNA وهي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية , فهي عبارة عن كتيب يحمل صفات وخصائص كل إنسان.وأثبتت التجارب الطبية أن كل إنسان يمتلك صفات وراثية يختص بها دونما سواه لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره كبصمات الأصابع , ولذلك جرى إطلاق عبارة بصمة وراثية للدلالة على تثبيت هوية الشخص. وأول من اكتشف الجينات الوراثية العالم البريطاني جيفيرز عام 1984 م الذي تعرف على بعض طلاسم الجينات التي تنقل المقومات الوراثية من جيل لآخر وتحتوي تلك المقومات على كل الصفات الوراثية التي يحملها الإنسان, واكتشاف جيفيرز يكمن في العثور على اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية ينفرد بها كل شخص مثل بصمة الإصبع.

2- طريقة انتقال الصفات الوراثية:

الصفات الوراثية تنتقل بطريقة رقمية دقيقة محكمة يمكن للعلماء من خلالها إدراك الصلة بين الأب وأبنائه أو نفيها إذا لم يكن هناك صلة في التسلسل الجيني, وذلك أن الأب ينقل نفس تشفير الجينات إلى ابنه ثم تنتقل تباعا إلى أحفاده وهي نفس الأرقام ولا تتغير إلا نادراً, وكل ما يحتاجه الباحثون هو إيجاد تردد جيني مشترك بين أغلب أفراد القبيلة أو الأسرة ثم جعله رمز لها وكل من يحمل ذلك الرمز أو التردد فهو يعتبر من تلك القبيلة لأن الجينات لا تكذب إنما هي ترددات أو رموز كيميائية تنتقل من جيل إلى جيل آخر, يقول الدكتور عبد الهادي مصباح أستاذ التحاليل الطبية والمناعة وزميل الأكاديمية الأمريكية للمناعة . إنه من خلال تحليل الحامض النووي DNA يمكن تتبع تسلسل الحامض النووي في العائلات المختلفة وبالتالي يمكن إثبات صلات القرابة.

3- موقف العلماء من البصمة الوراثية:

بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة وصدر فيها قرار جاء فيه: أن البحوث والدراسات قد أفادت بأن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ويمكن أخذها من أية خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره . وأيضا جاء فيه: أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو في نفيهما عنهما فهي أقوى من القيافة العادية والخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي وإنما الخطأ في الجهد البشري أو في عوامل التلوث ونحو ذلك, وجاء في قرار المجمع أنه لايجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان الواردة صفته في سورة النور، وكذلك لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً.

وحول مكانة ودور البصمة الوراثية وتحليلات الحمض النووي (DNA) في المدلولات القضائية، يقول الشيخ «د. علي حكمي» عضو هيئة كبار العلماء وعضو المجلس الأعلى للقضاء: إن هذا الاكتشاف العلمي هو أحد ما من الله به على الخلق من

نتاج العقل الذي أودعه الله في هذا الإنسان المخلوق لعمارة الأرض، وأودع فيه هذه الخاصية التي يستطيع بواسطتها بلوغ غاية ما يمكن بلوغه من العلم الذي يخدم البشرية ويعمر الأرض، وقد ذكر المختصون من أهل هذا العلم ما يمكن أن يستفيده البشر من هذا الاكتشاف في النواحي الطبية، والأمنية، والاجتماعية، مضيفاً أن أهم ما يمكن أن يذكر في هذا المقام هو أن البصمة الوراثية تعد من القرائن القوية الدالة على إظهار الحقيقة عند الاشتباه، سواء بتحديد الأنساب، أو التعرف على المجرمين، أو تعيين الأشخاص عند اختلاط الأجسام والأشلاء والرمم عند الكوارث العامة من حرائق ونحوها.

4- الفرق بين علم السلالات وعلم فحص الأبوة :

يخلط الكثير بين فحص علم السلالات الذكورية الجينية Y مختلف تماماً عن وفحص الأبوة الموجود في المعامل الجنائية، والاختلاف بينهما كبير حتى في طريقة الفحص ونوعيته، ففحص علم السلالات الذكورية يتعلق بالتحورات والسلالات الجينية القديمة وليس اختصاصه في معرفة الأب والابن، كما أنه يختلف عن الفحص الطبي للحمض الوراثي لمعرفة الأمراض الوراثية والتي تنتقل من الأب والأم أيضا، ذلك علم آخر يختلف حتى في معامله وطريقة فحصه وأكثر من يتناوله هم الأطباء.

5- مدى دقة نتائج علم السلالات أو التحوات الجينية :

يرى بعض المهتمين بهذا الشأن : أن نتائج السلالات الجينية أو ما يسمى بالتحور الجيني (حتى لو كانت لسلالات بعيدة) هي نتائج قطعية علمياً إلا إذا كان هناك خطأ في الفحص ، ويدرك ذلك من لديه أدنى تخصص في هذا العلم، وذلك في معرفة سلالة صاحب النتيجة. فمثلاً لو سكن رجل أفريقي بين العرب منذ أربعة أو خمسة قرون أو أكثر من ذلك وذريته اختلطوا مع العرب وتزاوجوا معهم وتغيرت بالطبع أشكالهم مع الزمن، فلو فحص أحدهم بعد ذلك الزمن الطويل ستكون سلالته الذكرية هي سلالة جده الأفريقية ولا يغير من ذلك تزاوجهم مع شعب آخر أو حتى تغير أشكالهم أو انتقالهم، فلا علاقة لهذه الأمور بالسلالة الذكرية التي تبقى ثابتة في الشريط الأبوي في الكرموسوم الذكري Y ، ولذلك عدة نتائج فارسية وهندية

وقوقازية خرجت لأشخاص يتحدثون العربية وأسرهم تسكن بلاد العرب منذ قرون ولم يغير من سلالتهم لا وجودهم بين العرب ولا تزاوجهم مع العرب ولا تغير الشكل مع الأجيال لكونه في شريط الكرموسوم الأبوي فقط دون بقية المورثات ، وشجرة السلالات الجينية (ولها رموز معينة بين أهل هذا العلم) موحدة عالميا بين علماء السلالات الجينية ، ما سبق يتعلق بالتحور الجيني السلالي (السلالات الجينية) أما من ناحية المقارنات لمعرفة مدى الالتقاء وفي أي جيل(داخل أبناء السلالة الواحدة) فهي تقريبية وتزيد دقتها كلما زادت العينات المقارن بها وكذلك تزيد الدقة فيها كلما قربت مسافة الالتقاء.

6- النتائج المتوقعة لفحص البصمة الوراثية:

تحديد ما إذا كان هناك قرابة بين شخصين.تحديد ما إذا كان الشخصان ينحدران من سلف مشترك واكتشاف ما إذا كان هناك قرابة بين أفراد يشتركون في اسم العائلة وإثبات أو نفي نتائج أبحاث سلسلة نسب معين.تحديد الملامح العرقية لشخص ما.

7- من إيجابيات فحص علم السلالات الذكورية:(DNA)

1. كشف بعض المدعين لنسب آل البيت زورا وبهتانا (خصوصا من أتباع بعض الفرق الرافضية والفرس)حيث ظهرت نتائج لبعضهم على سلالات فارسية وقوقازية وليس هذا بمستغرب ، وهؤلاء يحاربون هذا العلم في مواقعهم لهذا السبب ، بخلاف نتائج أخرى للأشراف المعروفين فهي متجانسة ومقاربة للنتائج العدنانية.
2. كشف بعض المدعين لبعض الأنساب القبلية العربية.
3. الرد على الشعوبيين الذين زعموا أنه لا جامع للعرب وأنهم خليط من السلالات حيث أن أكثر من 75% تقريبا من النتائج القبلية على سلالة واحدة بل على فرع من سلالة واحدة بالرغم من الفارق الزمني الكبير بين نشوء هذه القبائل وبين زمننا هذا.
4. ساهم في مساعدة بعض العشائر في التشجير وفي حسم بعض أمور الخلاف التفصيلية كالخلاف في أسرة هل هي أقرب لهذا الفخذ أو ذاك.

5. عدم تأثر هذه الفحوصات بالخؤولة نهائيا لكونه يتعلق بكرموسومات الأبوة فقط ويرمز له بالفحص الجيني Y بخلاف الفحص الانثويM .
6. إمكانية الفحص بسرية تامة وباسم مستعار مع ضمان عدم اطلاع أي شخص على النتيجة إلا بإذن من صاحبها، ولذلك الأفضل اتباع الحذر والسرية في عدم كشف أي نتيجة الا بعد الاطمئنان لها وأنها توافق موروث النسب.
7. هذه الفحوصات ليست مجرد شركات تجارية فقط كما يظن بعض الأخوة بل هو علم قائم وله علماؤه ومصطلحاته ومراجعه منذ زمن وكل هذه الشركات في العالم تحت إشراف منظمة عالمية للسلالات الجينية يقوم عليها جمع من علماء السلالات الجينية وهي تشرف على الشجرة الجينية العالمية مع تحديثها سنويا وأيضا مع نشر ما يتعلق بهذه السلالات من أبحاث ونتائج ، وموقعها هو التالي http://www.isogg.org/: كما أن هناك مراكز أخرى بحثية وأكاديمية ليست تجارية.
8. لا يلزم أن تؤخذ عينة من جد العشيرة كما يظن بعض الأخوة ، بل يتضح ذلك من خلال المقارنة بين عينتين أو عدة عينات جماعية من نفس القبيلة كمزيد من التأكيد وعند تطابقها يتضح أنها هي البصمة لتلك العشيرة كما حصل لعدة عشائر. وكما أن هناك محاسن فله مساوئ ومحاذير منها مثلا : استغلال هذا العلم للطعن في الأنساب وهذا في حالات خاصة مثل خروج نتائج متوقعة والمفترض الحذر من الأساس في هذا الأمر، ومن المساوئ أيضا : الفوضوية وعدم استشارة من هم أعلم وهذا بسبب دخول من يجهل في هذه الأمور واستعجاله فيها مما قد يسبب نتائج عكسية ، فهو سلاح ذو حدين، وأرى التعامل معه باعتدال وبضوابط.

الخاتمة

بعد ان اكملنا شوطاً في هذا البحث اليسير لابد ان نختم البحث بالخاتمة أو التوصيات وهي كالآتي:

1- العمل بقول القافة في إلحاق النسب مع عدم ما هو اقوى منها كالفراش ولا تعمل القيافة إلا عند تعارض الأدلة.

2- أن تكون القيافة من إنسان مؤمن عدلٍ تقيٍ مع الشهود على القافة.

3- إن حكم الشبه أو القيافة يعتمد إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

4- القيافة امر مبني على الفصل في المنازعات والقائف بمثابة الحاكم او الشاهد او المفتي لحل هذه الخصومة او النزاع.

5- تعتبر القيافة دليل لاثبات النسب لكن لا نلجأ اليها الا عند تعارض البينات وانها طريقة غير قطعية.

6- إذا ثبت الولد بالقيافة فإنه يرث ميراثاً كاملاً.

7- الاعتماد على لبن الأم من حيث طبيعته وصفته ووزنه لاثبات نسب الولد.

8- الاعتماد على التحاليل الطبية والحوامض في جسم الانسان لاثبات النسب.

9-لا يعتمد على القيافة اذا وجد نكاح صحيح او فراش صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والعاهر للحجر.

10-والحكمة من القيافة لتثبيت نسب الانسان لكي يعرف الانسان من هو ابوه.

ثبت المصادر والمراجع

1- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

2- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1421 – 2000 .

3- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ – 2004 م.

4- الإفصاح لابن هبيرة، مطبعة حلب –1928م .

5- الأم ، للشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، دار المعرفة- بيروت- 1990 .

6- بداية المجتهد لأبن رشد محمد بن أحمد القرطبي(ت 595هـ)، بيروت، 1978م.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية- ط2- 1986 .

8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

9- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي محجن البارعي (ت743هـ)، دار المطبعة الأميرية – القاهرة- ط1- 1313هـ .

10-التعريفات للإمام أحمد علي بن محمد بن أحمد الجرجاني ، (ت 816هـ) - ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص1، 1403هـ ، توزيع دار الباز، الرياض .

11-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (ت510 هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد علي إبراهيم ، دار المدني ، جدة – السعودية ، ط 1، 1406هـ – 1985م .

12-تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري، (ت370هـ)، تحقيق: الدكتور عبد السلام محمد هارون، راجعه : محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر . 1964م.

13-التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

14-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لإبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م، – ثم صورتها عدة دور منها: 1- دار الكتاب العربي – بيروت، 2 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 3- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق).

15-الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م

16-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

17-سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

18- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
19- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ – 1975م.
20- السنن الكبرى ، احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1- 2001 .
21- شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.
22- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه (ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار- عالم الكتب- ط1- 1994 .
23- صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت256هـ) ، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ، ط1 ، 1422هـ .
24- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ – 1984م.
25- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، دار الفكر.
26- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ).

27- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، عالم الكتاب – بيروت .
28- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت 686هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ – 1994م.
29- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت 882هـ)، البابي الحلبي– القاهرة، ط2، 1393هـ– 1973م.
30- المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي(ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت،1993م .
31- المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)،دار الفكر، بيروت.
32- المحلى بالآثار ، علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر– بيروت.
33- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون إشراف:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.
34- مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
35- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي– المكتب الإسلامي– بيروت– ط2– 1403 .
36- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت 803هـ)، عالم الكتب – بيروت.

37- المعجم الأوسط ، سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين-القاهرة.
38- المعجم الكبير ، سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي- دار النشر-القاهرة-ط1-1994 .
39- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
40- المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ . 1968م .
41- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
42- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
43- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.الأجزاء 24 - 38: ط1، مطابع دار الصفوة - مصر..الأجزاء 39 - 45: ط2، طبع الوزارة.
44- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2، 1404هـ - 1984م.

45- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، تقديم: محمد يوسف وتحقيق: محمد عوامة- مؤسسة الريان- بيروت- ط1- 1997 .

46- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
47- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.